

قرار تعقيبي مدني عدد 1230

مؤرخ في 29 سبتمبر 2005

صدر برئاسة السيد بلقاسم كريد

برفض الدعوى وباعفاء المستانفة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضده وتغريمه لفائدة المستانفة بمائتين وخمسين دينارا لقاء الاتعاب وتكاليف المحاماة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م.م.ت. تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية.

وبعد المداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه تزوج بالمعقب ضدها بصداق شرعي وقد ساءت العلاقة الزوجية بين الطرفين على اثر انتقالهما للعيش بالمملكة النرويجية فطالبت المدعى عليها بايقاع الطلاق بين الطرفين بموجب قرار تفرقة تم بحكم طلاق نهائي صادر عن المصلحة القضائية لمحافظة اوسلوشور كفوند بداية مفعوله بتاريخ 2003/1/14 لذلك وبناء على احكام الفصلين 11 و12 من م.ق.د.خ. طلب الحكم باكساء حكم الطلاق الصادر بينهما بالصيغة التنفيذية.

المادة : أحوال شخصية.

المراجع : الفصلان 11 و12 من مجلة القانون الدولي الخاص.

المفاتيح : حكم أجنبي، اكساء بالصيغة التنفيذية، أحوال شخصية، مبادئ أساسية، نظام عام.

المبدأ :

طالما لم يثبت أن الحكم الشخصي المراد إكساؤه بالصيغة التنفيذية احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم أو تضمن سعي الهيئة التي أصدرته إلى إجراء الصلح بين الطرفين فإنه أضحي متعارضا مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون التونسي في مادة الأحوال الشخصية وهي مبادئ تهم النظام العام ولا يمكن التغاضي عنها.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 1230 والمقدم بتاريخ 2005/02/22 من طرف الاستاذ المكي الجزيري المحامي لدى التعقيب.

في حق : شهاب.

ضد : هادية محاميتها الاستاذ سامي القلال.

طعنا في الحكم الشخصي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 8775 بتاريخ 2004/06/30 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد

المطعن الثاني : مخالفة مقتضيات الفصل 547 من م.ا.ع. والفصل 548 منها :

قولا ان المعقب ضدها قد استندت في طعنها بالاستئناف في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس على ما بدر منها وما سعت اليه وان هذا مخالف لاحكام الفصلين 547 و548 من م.ا.ع. وانها هي التي سعت الى اللجوء الى المحاكم النرويجية واتباع اجراءاتها وان هذا مخالف لضمان حقوق المتقاضين وللمبدأ القانوني الذي ينص على انه لا يمكن لاحد الاعتداد بخطئه وطلب النقض.

المطعن الثالث : تحريف الوقائع وضعف التعليل :

قولا انه جاء بالقرار المخدوش فيه وانه لم يثبت من خلال ما ادلى به المدعي احترام المحكمة التي اصدرت الحكم المراد اكساؤه بالصبغة التنفيذية لمبدأ المواجهة لعدم الاشارة به لحضور او استدعاء طرفي النزاع.

وانه في بادئ الامر فانه من الملحوظ وان حكم الطلاق يختلف في شكل تحريره عن الاحكام الصادرة ببلادنا وهو ملخص لقرار المحكمة في ايقاع الطلاق ونص القانون الذي تأسس عليه الحكم دون عرض اطوار القضية التي تبقى بمراجع المحكمة وانه رغم ان الاجراءات تهم النظام العام على المستوى الوطني فان النظام العام الذي جاء بالفقرة 4 من الفصل 11 من م.ق.د.ج. يتعلق بالمبادئ العامة مثل هضم حقوق الدفاع وعدم احترام الاجال المضروبة في قانون البلد الذي يصدر به الحكم وليس الاجراءات الدقيقة المتبعة بالقانون التونسي مثل الجلسة الصلحية وطريقة رفع الدعوى او بعض الحقوق الخاصة المضمونة ...

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت المحكمة الابتدائية بموجب حكمها الصادر بتاريخ 2003/1/14 تحت عدد 1646 باكساء الحكم الشخصي الصادر عن محافظة اوسلو واوكر شهور بين المصلحة الاجتماعية والعائلية بالمملكة النرويجية تحت عدد 2003/1646 بتاريخ 2003/1/14 بالصبغة التنفيذية والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية المعدة للغرض وبحمل المصاريف القانونية على المدعي.

فاستأنفته المدعي عليها في الاصل بناء على الخطأ في تطبيق القانون.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة الاستئناف بالحكم السالف الالمام اليه انفا سندنا ونصا.

فتعقبه الطاعن ناسبا له :

المطعن الأول : مخالفة الفصلين 11 و12 من المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص :

قولا ان حكم الطلاق قد صدر بطلب من المعقب ضدها وفق القانون المعمول به في المملكة النرويجية وانه يستجيب لاهم الشروط التي يقرها التشريع التونسي في مادة الطلاق وهو ان يكون الطلاق بموجب حكم وفضلا عن هذا فان الطور الصلحي تقوم مقامه فترة الحكم بالترقية بين الطرفين.

اما فيما يتعلق بمبدأ المواجهة فانه من الغريب ان تطالب به المعقب ضدها ضرورة ان حكم الطلاق تم بطلب منها كما انها لم تتضرر منه ولم يمس بحقوقها وان المحكمة في الواقع قد استجابت لطلبها وطلب النقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة المدنية الثامنة يوم الخميس 29 سبتمبر 2005 برئاسة السيد بلقاسم كريد وعضوية المستشارين السيدين عبد السلام عمارة ونجيب الشريف ويحضور المدعي العام السيد محمد الكامل سعادة ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف الحاجي.

وحرر في تاريخه

وانه لو تم فهم النظام العام على المعنى الضيق المذكور آنفا لكانت كل الاحكام الاجنبية مخالفة للنظام العام وغير قابلة للاكساء بالصيغة التنفيذية.

وانه بخصوص هضم حقوق الدفاع فانه لا يمكن التأسيس على ما جاء بالحكم المطعون فيه نظرا وان الدعوى قد رفعت من طرف المعقب ضدها وان المتضرر الوحيد من هضم حقوق الدفاع ان وجدت هو المعقب ذاته وطلب النقض.

المحكمة

عن جميع المطاعن لترابطها واتحاد وجه القول

فيها :

حيث لا خلاف وانه من بين الشروط التي جاء بها القانون التونسي لأكساء الحكم الاجنبي بالصيغة التنفيذية ان لا يكون قد صدر وفق اجراءات لم تحترم حقوق الدفاع ومن اهم هذه الحقوق مبدأ المواجهة بين الخصوم الذي بمقتضى حضور المطلوب ولدعوته للنضال عن حقوقه امام المحكمة التي ستصدر الحكم.

وحيث لم يثبت من خلال ما ادلى به الطاعن احترام المحكمة التي اصدرت الحكم المراد اكساؤه بالصيغة التنفيذية لمبدأ المواجهة لعدم الاشارة به لحضور او استدعائه في اطوار القضية ولعدم الاشارة به الى سعي الهيئة التي اصدرت حكم الى أي مسعى صلحي بين الطرفين وهو ما يتعارض مع المبادئ الاساسية التي يقوم عليها القانون التونسي في مادة الاحوال الشخصية التي تهم النظام العام ولا يمكن التغاضي عنها وتعين لذار رد الطعن.